**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمد لله**
**محكمــة التعقيــب**
**عـ85363 دد القضيـــة**
**تاريخ القرار: 12-01-2026**

## قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ مهدي البرقي المحامي لدى التعقيب بتاريخ 06-05-2025.

**نيابة عن: نادية البرقي محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ مهدي البرقي الكائن مقره بعمارة سيتي سنتر - المدرج ب – الطابق الثامن مكتب عدد 8.5 المركز العمراني الشمالي تونس.**

**ضــد: الجمعية الألمانية للتعاون القانوني في شخص ممثلها القانوني مقر فرعها بتونس الكائن بعمارة سيتي سنتر المدرج 4 الطابق 4 مكتب عدد 4.6 المركز العمراني الشمالي تونس محاميها الأستاذ محمد رمسيس العياري.**

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 75570 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30-01-2025 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد قراش حسب محضره عدد 24096 بتاريخ 22-05-2025 والمقدمة الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 28-05-2025.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ محمد رمسيس العياري بتاريخ 17-06-2025 نيابة المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعية في الأصل المعقبة الان أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الان) بداية من ماي 2013 باجر شهري قدره 2080دينار الى موفي جوان 2019 تاريخ طردها من العمل طالبة الحكم باعتبار الطرد الذي تعرضت له يكتسي صبغة تعسفية و إلزام المدعى عليها بان تؤدي لها غرامات الطرد و المستحقات الشغلية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 72944 بتاريخ 20-05-2020 ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على المدعية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

فاستأنفته المدعية في الأصل المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع
فعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة نائبها المطاعن التالية:

**المطعن الأول: ضعف التعليل وتحريف الوقائع وسوء تطبيق أحكام الفصلين 6 من مجلة الشغل و513 من مجلة الالتزامات والعقود:**

قولا بأن الفصل 6 من مجلة الشغل عرف عقد الشغل بكونه " اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو اجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر يسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الاخير وبمقابل اجر." و من المستقر عليه فقه و قضاء ان المعيار المميز لعقد الشغل عن غيره من العقود المشابهة على غرار عقد الخدمات هو معيار عمل الاجير "تحت ادارة ومراقبة" المؤجر على معنى الفصل 6 المشار اليه و هو ما اصطلح على تسميته " "معيار التبعية" في العلاقة الشغلية بين الاجير و المؤجر كما انه من المستقر عليه فقه و قضاء كذلك ان تكييف العقود و العلاقات القانونية هو عمل قانوني محض يرجع بالنظر الى المحكمة التي يتعين عليها البحث عن الأركان الجوهرية للعقد وتفريعا على كل ذلك فان الفصل في مدى قيام العلاقة الشغلية من عدمه بين طرفي النزاع يقتضي البحث في اساليب تنفيذ العلاقة التعاقدية و مميزاتها و خاصة العلاقة التبعية و بالرجوع الى ملف قضية الحال و حيثيات القرار المطعون فيه يتضح ان محكمة القرار المنتقد و لئن ذكرت المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة الشغلية و تكييفها و ذلك بالتأكيد على ان المحكمة لا تتقيد بما اعطاه الاطراف من وصف صلب الكتب و بأن التكييف القانوني للعقد انما هو عمل قانوني محض الا انها عند استنتاج النتيجة القانونية اعتمدت عبارة الكتب المتنازع فيه لتستنتج من عبارة الكتب غياب العناصر المؤسسة للعلاقة التبعية و تستند الى ما اعتبرته عبارة واضحة للكتب و لأحكام الفصل 513 من مجلة الالتزامات و العقود وهي لما اعتمدت هذا التمشي تكون قد ارتكبت نفس الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى و المتمثل في الخلط بين مسالة تاويل العقد و مسالة تكييف العقد فعبارة الكتب على وضوحها لم تكن متفقة مع حقيقة الواقع و الظروف الفعلية التي مارست فيها المعقبة العمل طيلة سبع سنوات و يكف للتدليل على ذلك الإشارة الى طريقة أداء العمل التي تتميز بالحضورية و التوقيت الإداري و المطالبة بتقديم مطلب كتابي في الخروج في إجازة و طريقة خلاص الأجرة و طبيعة الوظيف و بالتالي فان محكمة القرار المنتقد لما اهملت هده المعطيات الثابتة بملف القضية و المستمدة من حقيقة الواقع و الظروف الفعلية لتنفيذ عقد العمل و التي تعكس الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين و التي تجعل منها علاقة شغلية بامتياز لقيامها على عنصر التبعية للمؤجر و لاقتصار المهام الموكلة للمعقبة على مهام تنفيذية محضة فان محكمة القرار المنتقد تكون قد حرفت الوقائع و اساءت تعليل قضائها و تطبيق القانون.

**المطعن الثاني: تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه علاوة على اهمالها البحث و التمحيص في الظروف الواقعية لأداء العمل التي طغت علها العلاقة التبعية استبعدت من جهة اخرى البينة التي ادلت بها المعقبة بالطور الاستئنافي اثباتا للعلاقة الشغلية و ذلك بمقولة انها فشلت في اثبات قيامها "لكونها ادلت بشاهد وحيد وتبين انه من اقاربها علاوة على

كونه لم يؤكد ان العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغلية " في حين أن الشاهد الواقع سماعه أكد بوضوح و بصريح العبارة أن المعقبة كانت تعمل بصفة مستمرة و يومية لدى المعقب ضدها و أكد رؤيته لها بمكان العمل بصفة متكررة بحكم عمله بنفس العمارة و تفريعا على ذلك فإن اعتبار محكمة القرار المخدوش فيه ان الشاهد لم يؤكد "الصبغة الشغلية للعلاقة الرابطة بين الطرفين " فيه تحريف للوقائع زيادة على كونه رجوعا فيما سبق لها ان أقرت به في مستهل تعليل حكمها في كون تكييف العلاقة القانونية هو عمل قانوني محض يرجع للمحكمة دون الاطراف او حتى البينة و علاوة على ذلك فإن استبعاد شهادته لكونها جاءت منفردة و تبين انه من" احد اقارب المستأنفة " فيه سوء فهم لأحكام الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و خرق واضح لمقتضياته ذلك أن الاقارب المستبعدة شهادهم هم الواردين حصرا بالنقطة 7 من قائمة الفصل المذكور والمتمثلين في الاصول و الفروع و الى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي و هي غير صورة الحال هذا فضلا على كون وحدة الشاهد ليس موجبا لاستبعاد شهادته لغياب نص صريح في ذلك و بناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد لما استبعدت البينة الواقع الادلاء بها بالطور الثاني تكون قد أساءت تطبيق الفصل 92 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

**المطعن الثالث: تقصير التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 497 من مجلة الالتزامات والعقود:**

قولا بأن المعقبة كانت تمسكت بجلسة التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 16-11-2023 بطلب توجيه اليمين الحاسمة على ممثل المعقب ضدها حول قيام العلاقة الشغلية والتي يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات بصريح الفصل 6 من مجلة الشغل و بما يسمح به الفصل497 من مجلة الالتزامات و العقود الا ان المحكمة اهملت الطلب و لم تجب عنه بالرغم من وجاهته و أهميته الواضحة على وجه الفصل في النزاع.

**المطعن الرابع: ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 183 من مجلة الشغل:**

قولا بان محكمة القرار المنتقد أسست قضائها على اعتبار وأن العلاقة تعاقدية بين الطرفين و أن العقد الذي يجمع بينهما هو عقد خدمات الا أنها قضت في الأصل و الحال و ان دائرة الشغل ينحصر اختصاصها في النزاعات الشغلية بصريح الفصل 183 من مجلة الشغل بما تكون معه المحكمة قد ناقضت نفسها و أسست قضائها على ضعف في التعليل و تضارب في المواقف و خرق لقواعد الاختصاص الحكمي.

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردّت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة نائبها أن المعقبة تروم تكييف العلاقة الشغلية مثلما تشاء ومثلما يخدم مصالحها والحال ان كل العناصر

الواقعية والقانونية التي بحثت فيها محكمة الاصل بطوريها وعمدت لإجراء تحريرات مكتبية للوقوف على مدى توفر العناصر المميزة للعلاقة الشغلية من عدمه انتجت عدم توفر رابطة التبعية القانونية مما يؤكد و أن المعقبة هي التي تراءى لها ان العقد صوري و تريد ان تتعسف على عقد واضح الدلالة لإقناع المحكمة بقيام علاقة تبعية قانونية خدمة لمصالحها و للإثراء على حساب المعقب ضدها و محكمة التعقيب استحسنت في عدة قرارات لجوء قضاة الاصل لكتب الاتفاق المبرم بين الطرفين اذ جاء بقرارها عدد 31641المؤرخ في 2016/04/15 "حيث على خلاف ما اثاره المعقب فانه يتبين من اوراق الملف و لاسيما محضر التحريرات المكتبية لدى الطور الاول المجرى بتاريخ 2021/11/21و كتب الاتفاقية المبرم بين طرفي الدعوى في 2005/08/22ان المعقب بصفته خبيرا محاسبا تعهد بتأطير الاعوان التابعين للمعقب ضده في اطار التكوين المستمر في مادة المحاسبة بمقابل مالي قدره ثلاثون دينارا للساعة الواحدة و لمدة سنة قابلة للتجديد و هو بتلك الصفة يؤدي تلك الخدمة و من شروط ادائها المبينة بالاتفاقية من حيث كيفية التأطير و توقيته ووفق القواعد الفنية لاختصاصه و خبرته في المجال دون ان يكون خاضعا لتبعية معاقده الذي ليس له سوى فسخ الاتفاقية في صورة عدم بلوغ اهدافها و بالتالي فان العلاقة الرابطة بين الطرفين تضحى علاقة مدنية خاضعة لقواعد القانون العام (828م.ا.ع و ما بعده) و ليس لقواعد قانون الشغل..." كما أن ما تمسكت به المعقبة من عناصر واقعية تريد فرضها و الحال ان قضاة الاصل لهم السلطة التقديرية الكاملة في تفحص العناصر المتوفرة لديهم من ملف القضية و ترتيب النتائج القانونية و لا سلطان لمحكمة التعقيب على قضاة الاصل فيما يتعلق بوقائع القضية و تقديرها بل يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الاصل فلا يمكن لمحكمة التعقيب ان تعيد النظر في الوقائع التي استند اليها قاضي الاصل و ان تستبدل تقديره بتقديرها و ذلك ما درج عليه فقه قضاء التعقيب " و حيث اضحى بذلك المطعن المثار في غير طريقه لكونه كان يرمي الى مناقشة فهم محكمة الاصل للوقائع و تقدير وسائل الاثبات و استخلاص النتيجة القانونية و هو امر خارج عن نطاق هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون و لا تنقض اجتهاد باجتهاد طالما جاء مؤسسا على ماله اصل ثابت بالملف " طلبات الادعاء العام في القضية عدد 92431 و بخصوص طريقة العمل و الادعاء بالصبغة الحضورية و التوقيت الاداري فان المعقبة لم تثبت ذلك فالشاهد الوحيد مقدوح في شهادته و قد ثبت من التحريرات المكتبية ان المعقبة كانت تعمل بمنزلها و بمعداتها التقنية الشخصية حسب الفصل 1 النقطة 5 من عقد اسداء الخدمات الذي يفرض عليها "توفير معدات تقنية كافية (الكمبيوتر الشخصي و آلة طباعة ) لضمان امكانية الاتصال عبر الهاتف و الفاكس و البريد الالكتروني خلال مدة العقد " و لم تصبح تتردد على مكتب المعقب ضدها الا خلال السنة الاخيرة للتعاقد (2018-2019) و تحوزها بالمفاتيح لا يعني وجود علاقة تبعية قانونية و بالنسبة لطريقة الخلاص الشهرية فإنها

لا تعد عنصرا كاشفا لعلاقة التبعية التي تحاول المعقبة اثباتها و اقحامها في عقد اسداء خدمات طالبة رفض التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

**الـــمـــحـــكمـــة**

حيث وبصرف النظر عن المطاعن الاصلية ودون الخوض في الاصل فقد اتضح بمراجعة محضر الجلسة المؤرخ في 16-01-2025 والذي تم بمقتضاه صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30-01-2025 خلو أسفل المحضر من امضاء أحد القضاة المصدرين للحكم المشار اليه اذ اقتصر النص على امضاءين اثنين.
وحيث نص الفصل 122 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على وجوب تحرير لائحة في نص الحكم ومستنداته يمضيها كافة القضاة المتفاوضون.
وحيث ان الاجراء المذكور هو من بين الاجراءات الاساسية التي يترتب عن الاخلال بها بطلان الاعمال القضائية عملا بمقتضيات الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طالما ثبت أن القرار الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفي لمقومات صحته الشكلية والمتمثلة في امضاء كامل أعضاء الهيئة القضائية التي اصدرته بلائحة نص الحكم فإنه يكون مشوبا بعيب البطلان بما يتجه معه التصريح بإبطال القرار المطعون فيه وإعادة ملف القضية الى المحكمة المصدرة للحكم لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

**ولـهـــاتـه الاسبـــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة نجوى الغربي وعضوية المستشارين السيدتين بسمة بن الكحلة وطه بن محمد الناصر الشابي و بحضور المدعي العام السيدة سليمة الحيدري.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

**وحرر في تاريخه**